يحكى أن أحدهم دخل دورة مياه في محطة وقود، و كانت الدورات متجهة باتجاه القبلة ،

فوجد فيها تنبيها إلى وجوب الإنحراف عن القبلة عند قضاء الحاجة،

وعلى التنبيه تعليق من شخص آخر بأنه يجوز ذلك في البنيان،

و على التعليق اعتراض بأن الراجح عدم الجواز في البنيان وغيره،

و على الاعتراض استدراك بأن مذهب الجمهور الجواز.
فلما خرج قال لأحدهم هذه دورة علمية وليست دورة مياه.

تعقيب :

من باب العلم من آداب قضاء الحاجة : أن يعظم القبلة فلا يستقبلها ولا يستدبرها في الفضاء:

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إذا جلس أحدكم لحاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) رواه أحمد ومسلم

لكن عندنا حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (رقيت يوما بيت حفصة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم على حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة) رواه الجماعة

فيقال في الجمع بينهما : إن التحريم في الصحراء والإباحة في البنيان

فعن مروان الاصغر قال : رأيت ابن عمر أناخ راحلته مستقبل القبلة يبول إليها ، فقلت : أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن ذلك ؟ قال : بلى ؛ إنما نهي عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا بأس) رواه أبو داود